الجهالة متحمل في النكاح الا يرى انه لو لم يسم اصلا يجوز النكاح ويجب مهر المثل مع ان النوع والجنس غير معلوم اصلا فعلم ان الجهالة متحملة فلما عين بالقبض صار كان التسمية وقعت ابتداء على المتعين فلما وهبته لا يرجع عليها بشي لوصوله الى عين حقه **قوله** واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفي بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها يريد به اذا كان المسمى اقل من مهر المثل وهذه من مسايل القدوري قال في تحفة الفقهاء ولو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال لكن لها فيه منفعة ان كان شيئا يباح لها الانتفاع به كطلاق الضرة والامساك في بلدها ونحو ذلك كالعفو عن القصاص فان وفي بالمنفعة واوصل اليها فانه لا يجب الا المسمى اذا كان عشرة فصاعدا لانها اسقطت حقها عن مهر المثل لغرض صحيح وقد حصل وان لم يف بما وعد لها ان كان ما سمى لها من المال مثل مهر المثل او اكثر فلا شيء لها الا ذلك المسمى وان كان ما سمى لها اقل من مهر المثل يكمل لها مهر مثلها عندنا وقال زفر وان كان ما وعد لها سوى المسمى شيئا هو مال كما اذا شرط ان يهدي اليها بهدية فلم يف يكمل مهر المثل وان كان شيئا ليس بمال يعني نحو طلاق الضرة فلم يف لا يجب الا ما سمى لان ما ليس بمال لا يصلح مهرا فاستحكم المسمى مهرا فلا يجب الرجوع بعوض عما ليس بمال واذا كان المسمى مالا وجب الرجوع بعوض عند فواته فوجب مهر المثل ولنا انها لم ترض بالمسمى الا لمنفعة اخرى فاذا لم تسلم لها وجب مهر المثل لانعدام الرضا بالمسمى كما اذا تزوجها على الف وكرامتها او يهدي اليها هدية اما اذا كان شيئا لا يباح لها الانتفاع به كالخمر والخنزير فان كان المسمى عشرة فصاعدا يجب ذلك ويبطل الحرام ولا يكمل مهر المثل لان المسلم لا ينتفع بالحرام فلا يجب عوض بفواته **قوله** كما في تسمية الكرامة والهدية مع الالف صورته ما قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وان تزوجها على الف درهم وكرامتها او على الف وعلى ان يهدي لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لان مهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول **قوله** ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من البلدة الى اخره وهذه من مسايل الجامع الصغير وهي معادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل

تزوج

تزوج امراة على انه ان اقام بها في بلدها فمهرها الف وان اخرجها فمهرها الفان فان اقام بها في بلدها فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا ينقص عن الف ولا يزاد على الفين وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان وقال في الاصل وان تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امراة وعلى الفي درهم على ان لا يخرجها من الكوفة وعلى الفي درهم ان اخرجها فالشرط الاول جايز ولها تلك التسمية ان وافقه وان خالفه فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفين ولا ينقص من الالف لان الشرط الثاني فاسد في المهر وكذلك ان تزوجها على الفي درهم ان كانت له امراة فان لم يكن امراة فعلى الف درهم فالشرط الاول جايز ولها الفا درهم ان كانت له امراة وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالفين وان لم يكن له امراة فلها مهر مثلها لا ينقص من الف ولا يجاوز به الفين وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جايزان على ما اشترطا وعند زفر الشرطان فاسدان ولها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الفين وجه قول زفر انه ذكر بمقابلة شي واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل ولهما ان ذكر كل واحد من الشرطين مفيد فيصحان جميعا ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الشرط الاول قد صح لعدم الجهالة فيه فتعلق العقد به ثم لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشات منه ولم يفسد النكاح لان الشرط الفاسد لا يوثر في النكاح فلما خالف الشرط الاول وجب لها مهر المثل لانه في ذلك الشرط نفعا فلا ينقص من الالف لان الزوج رضي به ولا يزاد على الالفين لان المراة رضيت به وصاحب الهداية رح لم يبين الدليل في هذه المسيلة واحال المسيلة لكتاب الاجارات ولم يبينها ثمة ايضا بل بين ثمة مسيلة ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان قلت ما الفرق بين هذه المسيلة حيث يصح الشرط الاول دون الثاني وبين ما اذا تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة حيث يصح الشرطان جميعا بالاتفاق والمسيلة في الفتاوى الولوالجي وغيره قلت في المسيلة الاولى وجدت المخاطرة في التسمية الثانية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا وفي المسيلة الثانية لا مخاطرة لان المراة اما جميلة واما قبيحة غير ان الزوج لا يعرفها وجهله بصفتها لا يوجب المخاطرة فيصح الشرطان **قوله** ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس اي الانقص وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1